

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ولو حلف لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث ولو من غزلها خيط واحد لأن الغزل غير مقدر إلا إذا قال ثوبا من غزلها لأن بعض الثوب لا يسمى ثوبا محيط لا يلبس من غزلها فلبس زره وعراه من غزلها لا يحنث لأنه لا يسمى لبسا عرفا بخلاف اللبنة والزيق . منتقى ا ه بحر ملخصا ولو لبس ثوبا فيه رقعة من غزل غيرها حنث لا لو حلف لا يلبس من غزلها فلبس ما خيط من غزلها فتح .

قوله (لأنه لا يسمى لابسا عرفا) بخلاف ما إذا لبس تكة من حرير فإنه يكره اتفاقا لأن المحرم استعمال الحرير مقصودا وإن لم يصير لابسا وقد وجد والمحرم باليمين اللبس ولم يوجد . بحر .

واعترض المصنف قوله اتفاقا بل هو الصحيح وكذا القلنسوة ولو تحت العمامة كما في شرح الوهبانية وعلى مقابل الصحيح لا حاجة إلى الفرق ا ه . قال في البحر ولا يكره الزر والعري من الحرير لأنه لا يعد لابسا ولا مستعملا وكذا اللبنة والزيق لأنه تبع كالعلم .

قوله (ولو رجلا) أتى به لأن خاتم الفضة ليس حليا في حقه للعرف بخلاف الذهب . قوله (بلا) بفتح الفاء أي ولو بلا .

قوله (ولو غير مرصع عندهما) أما عند الإمام فلو غير مرصع لا يحنث وبقولهما قالت الأئمة الثلاثة لأنه حلي حقيقة فإنه يتزين به وقال تعالى ! ! والمستخرج من البحر اللؤلؤ والمرجان وله أنه لا يتحلى به عادة إلا مرصعا بذهب أو فضة والأيمان على العرف لا على استعمال القرآن .

قال بعض المشائخ قياس قوله إنه لا بأس بلبس اللؤلؤ للغلمان والرجال وقيل هذا اختلاف عصر ففي زمانه كان لا يتحلى به إلا مرصعا ويفتى بقولها لأن العرف القائم أنه يتحلى به مطلقا قتح .

\$ مطلب حلف لا يلبس حليا \$ قوله (في حلفه) متعلق بقوله كما حنث .

قوله (لا يلبس) بفتح أوله وثالثه وقوله حليا بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي بفتح فسكون كسدي وسدي .

بحر .

قوله (بدليل حله للرجال) أي مع منعهم من التحلي بالفضة وإنصما أبيع لهم لقصد التختم

لا للزينة وإن كانت الزينة لازم وجوده لكنها لم تقصد به فكان عدما خصوصا في العرف الذي هو مبنى الأيمان وعند الأئمة الثلاثة يحنث .
فتح .

قوله (بأن كان له) يوهم كلامه ككلام الزيلعي أن ما له لا يحل للرجال وفي كراهية القهستاني يجوز الخاتم من الفضة على هيئة خاتم الرجال وأما إذا كان له فسان أو أكثر فحرام اهـ .

وعبارة الفتح ليس فيها هذا الإيهام وهي قال المشايخ هذا إذا لم يكن مصبوغا على هيئة خاتم النساء بأن كان له فإن كان حنث لأنه ليس النساء اهـ تأمل .
قوله (هو الصحيح) وقيل لا يحنث بخاتم الفضة مطلقا وإن كان مما يلبسه النساء .
قال في الفتح وليس ببعيد لأن العرف بخاتم الفضة ينفي كونه حليا وإن كان زينة .
قوله (كخلخال وسوار) لأنه لا يستعمل إلا للترزين فكان كاملا في معنى الحللي .
بحر عن المحيط .

تتمة حلف لا يلبس ثوبا أو لا يشتريه فيمينه على كل ملبوس يستر العورة وتجوز به الصلاة فلا يحنث ببساط أو طنفسة أو قلنسوة أو منديل يمتخط به أو مقنعة أو لفافة إلا إذا بلغت مقدار الإزار وكذا العمامة ولو اتزر بالقميص